



ان مستمر

عام سنة ١٢٢٠ م

من جامع لايجر في مدينة القاهرة

في رجب سن ١٢٢٠ م

عبد القادر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

الملك الناصر ناصر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

مصر في سنة ١٢٢٠ م

ان هو في رجب سن ١٢٢٠ م

انما ذلك المصنف ليعرف ان الله تعالى له من الاعراض والترحمان

من جنس احد كثرين واجاب ان كان جابن للفرق في مقابل انها متعلق بالاسم

واما لم يذكر وجهه من رحمت فللمشهور واصلا بالباب اذ ان زيادة غلبة الغن

الشمع على قولهم من مثل القاس وقوله ان ذلك مصلية انما لا يرحم على مصلية

اللعج بلحاظ لا يرحم فقال لا وجيب بان القاص حواله تعالى ايضا وللعج عيب

بناضحي اليقوتيه فلهذا ترجمه بجمع المقفين ولما التصيف عن اساق والمرضي

النفس على تصور اصل الدين بل فرقه ولو لم يشقة الركنين في السفر

وكذلك صورة المررض فانها بالنسبة الي صورة الصحيح قائم

وهو ناقص وهذا لشرع ما ذكر في تركه للجمعة بعدة لفظا

والناب والاصل مصلية النفس وهو مصلية الدين اذ هي

النتيجة السابقة وتقدم مصلية النبي عز وجل

طابق الامر وقد صح العقل على ان اعتبار الرب اله

بسم الله الرحمن الرحيم

بالحمد لله الذي وفقنا الوصول الى سبيل اصول الشريعة العزرا شرح صلواتنا بنور الهدى السلولي

البيضاء والصلوة على سيدنا محمد خير المرسل وختم الانبياء وعلى الله واصحابه هداة السبيل

يوم الجواز عن جرد قل ان المختصر للشيخ الامام جلاله والدين ابن الجوزي رحمه الله تعالى

الكرامة باعلي مراتب بحري من كتب الاصول بحري الغرة من الكتب بل الله من الخبي وبواسطة

من العقلاء الفقه من الملبى ذلك شرحه للعامة المحقق والخبر الملاقه عضد الملذ والشيخ

درجته في عليين بحري من الشرح بحري الدين الفخر من الجرا الاجاج بل عين الحياة من تاريخ

الفتاح بلوح خلاها كانه له مضي بين الاجرام والوكب دري يوقد في الظلام لمرضاة الله

في زبوا لاويلن وليسجم بما جوازه اوليله شبه فكل الاخر بل لم يحسب ان احد بلع هلالا من

من التحقيق او بشي سبلك هذا لعن من التديق هذا وقدا ستر به جمع من الخراق وعلت

همهم مبتدة الاعتناق سائرة الاحلاق شوقا الي الاقتناء للخيار كونه والاطلاع على اسرار

ومعونه وكبرياه وذلك دليل اهدى لهم في سواء السبيل ويحفظهم من عواربه بما روي الخبر

في لواعظنا هو على ساحل التقي مقوم ومعتز فانظر نظرة فيها فقال في سقم والمعري اد الزمان

بمثل لعنم والله هدى من مشاة الصراط مستقيم وكأثير احتظوا مني في بعضه فان اللبس وموت

الارتباب بما يفيد للارام ويحفظ الجاهب فالتموا لتعلق حواش تزيل فصل الفتاح وتزيل طائسه بعض الظلال

للعاني المركبة وان خصيصه يجمع ما يصلح له من الاجزاء المتشابهة في الاسم ولقد اُخاد والعشر في هذا المعنى
 زيد على خمسة البعض لضعف الاعتراض بمثل زيد على وفي هذا المقام زيادة اجزاء تطليق في شرح
 التقييد وهو معنى الاستعراق اشارة الى ان المراد معناه اللغوي ولا يراد الاعتراض الامر في اية
 العموم فلا يصلح تعريفه بالمتصور تعريف الحقيقة لاسم **المتقيد** وهو في القوة ظاهرة فان
 اللفظ بمنزلة المفرد مع الاتحاد بالعموم من عوارض الالفاظ خاصة واحتمل بالواحد من مترادفات
 زيد على ومثل زيد قائم وسائر المركبات الكلائية على معنى مترادفاتا ويقوله من جهة واحدة عن الترتيب
 كما عين مثلا فان زيد على بالاصرة من جهة وضعه لها واستعملها فيها وعلى الجانب من جهة الوضوح فلما
 والاستعمال فيها وعلى مثل زيد على على كل واحد على سبيل البدلية لكون جهات اى الالفاظ
 متعددة ويقوله على شئ من غير زيد ويجعل حاصله شئ واحد فضلا عن الالفاظ المتعددة
 المستغرقة مثل الرجال والمسلمين والارواح الملتاد الى الفهم من قوله **شئ** ملغولة لا يكون فرق الاثنين
 ليس **شئ** معناه على انه **شئ** يتناول المعلوم والمستحيل كما هو مقتضى تعريفه والافلاص
 على مثل العديين والمضيقين وكل الكلام في كل وجه المعلوم والتركيب **شئ** يلزم هذين شرط الحق
 بدخول جميع المعلوم ووجه التكرار وجهه والشارح بدخول كل شئ ودخول كل وجه المعلوم وتكرار
 واخفاة في هذا جواب **شئ** وهو اى المعين المتنازع فيه وهو المعلوم حاله ان يقر به انه يقر بيقين
 في الخارج وهو الشئ من عدم الوجود طالما انه حاصل على لفظ **شئ** فحتمت اقوى من جملة اى الالفاظ **شئ**
 عن سيبويه واضرب الى ان **شئ** اسم المصطلح ان يعلم ويجوز عند **شئ** والمراد يعنى اوسم ان العام هو المعلوم
 مع الصلة لا الموصولة وحده فالمراد بوجه اللفظ ان لا يدخل تعدد المعاني كرجل فان اى زيد رجل منه ما يصلح
 هو له فاللفظ يحال له لا شئ واخفاة في الالموصول مع الصلة كذلك فان قولنا الذي في الال لا شئ بوجه
 اريد به زيد وعمرا ونحوهما مما يصلح قوله انه في الال بظرفان مثل زيد قائم وضرب زيد عمرا والتركيب **شئ**
 ان لا يدخل بالكلية الملاحظة فمثال الال ابدل على شئ من وان اريد الال مع دخول في العام مثل الانسان والعشر
 وسائر الالفاظ التي تعاملت بالمتضمنة **شئ** وعن الثالث في غاية السقوط لان الاعتراض بدخول كل شئ

ليس باعتبار انه يدل على الاثنين بل انه يدل على شئين وهو ظاهر واما اذ دل على كل اثنين مثل كذا كل
 زوجين ولا ضرب زوجين فلا تنازع في عومده واما جوابه المخر وهو ان المتي لا يدل على شئين
 فضا على ان على شئين فقط فيناه على ان قولنا بعده بهم يعني ان لم يكن فضا على معناه الامران بعده ما يرد
 درهين حتى يواضع به بهم يعني ان لم يكن صغارا والحق خلاف ذلك على المصنف وتحقيقه انه كان يخاف
 العالم اى فيذهب الثمن صاعدا بمعنى انه قد يكون في قوله بهمين والعام ما يدك على عينين ويزيد ملغولة
 صاعدا اى قد يكون فوق الشئين **شئ** وعن الرابع لا يستقيم عطفه على ما تقدم من التقدير والمفهومين
 الرابع عدم اذ كان وهو انما يوجب المعهود والتكرار تناولا واحتمال اكلنا واكلنا وتفرقت ما فيه وتونه
 اوله تم عطف نظرا الى اى **شئ** الاستقامة عطفه على عمل على **شئ** اى يلتمز الخزانى لكون جمع المعهود
 وتكرار عاما اذ كلف عنده النظام جمع مسميات الاثنين منها واذ فرغ من ذلك وصرح به في المتن ايضا
 كما لا بد ان يذكره هنا **شئ** اول كل جنس مع التبيه على العموم لا يخص الالفاظ ويخالف الموصول
 مع الصلة والمسميات نعم للموجود والمعلوم ويخرج المشى والبراد والمسميات التي يصدق على كل منها ذلك
 لاسم الترتيب **شئ** يخرج اسماء الال كالكفا على الال ليست باعتبار ما يشترط في **شئ** بوجه صفة
 عليها وبطلان الترتيب باعتبار استغراق الال افراد المفهوم ومبه اوله افراد المفهوم ولكن لما كان باعتبار
 اذ يقع املها على اقلات وفي كل اشارة الى ان قوله باعتبار عطفه بقوله وكذلك قوله ضربه وان قوله
 مطلقا قبلما اشتركت فيه فيخرج جمع المعهود مثل جاء في رجال فانكسرت الرجال ويشكل المجموع للمضا
 مثل جاء في سئل فانه ايضا مطلقا لا يقتضي الجواب ان المثل الترتيب فيه هو العام المضاد الى ذلك للبلد **شئ**
 في هذا المعنى مطلقا لا يقتضي الرجال المعهود فانه لم يرد به افراد الرجال المعهود على اقله بل لم يرد بخصوصه العهد
 فلشامل وناح التكرار فالظاهر انه داخل وعمومه خلاف ما اشارتة وقد يقال بل ان صميت الال حتى كان قال
 مان على سميانه **شئ** اى جميع حيايات سماه ودجال ليس كذلك وانتخبين باعلاحة حسنة الى ان قوله اقتيد
 ما اشتركت فيه لان عشرة مثلا لا يدل على جميع صميتان بل انه يتناول مثل الرجال والمسلمين باعتبار عطف
 افراد الرجال والمسلمين والحاصل ان ان اريد صميتان على التكرار في جميع التكرار باعتبار اشارة الى الاحاد وان

وان العلة هي ذلك الامر الذي فرض الطردى وصفاته سبحانه السهل العض بالاصوية ويجري بها مجرد
ذلك الامر لا يوجد الحكم وينفطه العلة هي المحيى مع اعترافه بذلك لا يحد وقوله لا ما في الوصف
الطردى المضموم اليها هو العلة فهو سواء عرفنا المتولد بآلة او لم يعرف والجواب ان اذا لم يعرف
بذلك محيى بان يستلزم له عرض صحيح بخلاف ما اذا اعترف فاقترنا هذا اول الاعتراضات
فدعوت ان وجود المعارض المصلحة هو القدرح في المناسبة وتوجد عند الضبط الاجرائي ثاني الاعتراضات
المناسبة للكد في المتن او هاتين المام في مسلك المناسبة ان المختار الحرام المناسبة لفكرة لا يحتمل مساوية
في الوجود لك مثل ان هذا اعتبر نوعه في جنسه وذلك جنسه في جنسه وان هذا ضروري
ذهني وذلك ما لا يتقدم وقد اطلنا ه اي التصريح حيث ذكرنا ان الاحكام متمثلة على المصالح اما
تفضل واماجوز في القرح في انضمام الى المصلحة الظاهر ان الضمير للحكم على ما هو صحيح عبارة للمتن
لكن المذكور فيما سبق ان الانضمام الى المصلحة انما هو من شرط الوصف المناسب وقد عرفت ان
في هذا المقام تسامحا وان المنضم الى المصلحة هو شرط ذلك الحكم التزم تقدمه ويجعل المناسبة في
بين تخيم مصاهرة الحرام كانه منسجده مثلا على التايد وبين المناسبة الى ارتفاع الخطاب الى التزم فقط
الى رفع القيود من جهة التزم على التايد برقع الطبع المنضم الى السهم والظن المنضم الى الفجور
فيعرض بان التزم على التايد لا يفتني الى رفع القيود بل يراضى بالجوهر لكونه عملة من سداب
الكراخ والتعشمة والانسان حرمين على ما شاعرت في كون الوصف غير ظاهر قد سبق ان من شرط المناسب
كونه وصفا ظاهرا لان الغيب لا يعرف فلا حاجة هنا الى ما ذكر في المتن ان الخفي لا يعرف الخفي للتمسك
لخصية على ما في بعض الشروح لان الاعمال اعمالي امارات ومعرفات للتحكام التي هي محيى على الحكم
والمصالح وانما يؤهم ذلك من جهة ان الوصف الذي هي للتمسك اذا كان خفيا يضبط بظاهرة يعرفه ويرد
عليه عادة كخصية العقود على الرضا واستعمال الخارج على الجود وما يرتفع في بعض الشروح ان يضبط بالعمى
الظاهرة من الصبح والاعتقال الموضوع للتمسك على الامور الباطنة تؤهم اندهضم من الاعتقال الغفل
النحوي تؤم مثل الخرج والمشفقة معلوم انهما ليسا بالحكم والمصالح بل المراد ان القصر الصلوة وجواز

الانطلاق

مل بالموثوق به على بعد
بذل القياس

وهو الذي يرتب وتبين اعتبار خصوصه والعام يتنا واليقين
والخبر وقاله في وتعد عزيمته ان سعيه رخصه ههنا انما هو السجدة كما
هنا وانت خبير بان اختلاف الاصناف وكذا الابدان التي في الذخيرة فيرجع الى التصديق وحده فليدفع
ما يدل ان الترجيح نفسا اقرب له اماره بما به ستر على مع رخصته والحليلس بامارة ولا حاجة الى التبر
غيبه الترجيح والامارة به كون العرف في اجرامه اعرف فيكون الاستدراك اقرب الى العلة وذلك
بان يكون العرب في اجرامه شرعيان في الاختصاص وعقليا واغويا وعرفيا فانحسي اولي من غيره وفي
من العرفي والشرعي والعرفي من الشرعي قوله اذا اعتبرت الترحيمات في الذلال يعني ان المراد بالتر
في المركبات الترحيمات الواجبة الى التوصل للتسويق سواء كانت في الذلال انفسها او في مقدمتها
وبالترحيمات في المخرود والترحيمات العلية الى الوصول الى التمسك سواء كانت في المخرود انفسها
او في اجزائها من الذاتيات والعرضيات فقوله في نفس الذلال بان المركبات كصلتها وقوله في المخرود
عطف على في الذلال لا في المركبات وقوله شاء وتلك يعني حال كون التركيب ثنائيا وثلاثيا واربعا وما
قوة ذلك الى الابد والخصي ورضي ما توهمها المضموم ثناء وملائم وقوله حصلت اموراي وقوله
من الترحيم بالانحصار والمطلع على اسانها للجهات ليسهل المطلاع على ترجمه ملبس ترجمه عند
تركها اذ يعلم تعريف ما فيه جفتمان من الترجيح على ما في جهة واحدة وما في جهات على ما في جهات